بمعنى المُشرِفِ على الهلاك وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض ويُعتبر من الثلث لان الغالب انه لا يترك على
ما انتقل اليه فكان ظاهر حاله التلف اعلم ان تصرفات المرتد مختلف فيها بعضها نافذ اتفاقا كقبول
الهبة والاستيلاد حتى اذا ولدت منه امته فادعى نسبه يثبت لان حقه في ماله اقوى من حق الاب
في ام ولده وذا يكفي لصحة الاستيلاد فهذا الحق والطلاق فيما اذا ارتدا معًا او احدهما لانه لا يفتقر
الى تمام الولاية ولهذا صح طلاق العبد وتسليم شفعته وحجر على العبد الماذون لان كل واحد
اسقاط وبعضها باطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة والشهادة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد
وبعضها موقوف اتفاقا كالولاية على اولاده الصغار ومُفاوضته لانها تقتضي المساواة ولا مساواة
بين المسلم والمرتد ما لم يسلم وبعضها مختلف فيها كما ذكر في المتن لهما ان صحة التصرف يعتمد قيام
الاهلية وهي موجودة فيه لكونه مكلفا ونفاذه يعتمد الملك وهو قائم فيه لانه لو كان زايلا
لزال الى ورثته كما بعد القضاء بلحوقه ولم يزل الى الورثة اتفاقا وله ان الحربي المقهور في ايدينا يتوقف
تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسترقاق والمرتد ايضا حربي مقهور في ايدينا ولهذا يقتل والقتل
لا يجب الا على الحربي وكونه حربيا سبب لزوال ملكه وبطلان تصرفاته الا ان الاسلام مرجو من
المرتد لبقاء الاجبار دون الحربي واذا عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم اي حكم الحاكم
بلحاقه بدار الحرب مرتدا اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه بعينه لان الوارث خلف عنه في الملك واذا
وجد الاصل بطل الخلف ولكنه انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا فيه بما وجده لان الوارث لو ازاله
عن ملكه لا يضمنه لانه صار له بقضاء القاضي وكذا امهات اولاده ومدبروه لا يعود الى ملكه لانهم
عتقوا بقضاء القاضي والعتق لا ينفسخ بعد وجوده كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض وقضي بفسخ
البيع لا يبطل قضاؤه بعوده من اباقه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام اي في كل يوم مبالغة
في الحمل على الاسلام ولا تجالس ولا تواكل ولا تبايع من الحقائق لتسلم وتصح تصرفاتها في مالها لانها
لا تقتل وملكها باق وقال الشافعي تقتل لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا قوله
عليه السلام لا تقتل المرتدة وحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام لان فيه نفعًا رواه الدار قطني
له ولا يقتل لانه عقوبة وهو ليس من اهلها وقال الشافعي لا يصح اسلامه ولا ردته قيد بالعاقل لانه
لو لم يعقل لا يصح منه شيء اتفاقا قال له انه مولى عليه في حق الاسلام حتى يحكم باسلامه تبعا لابويه وهذا
يتيجة العجز فلا يكون وليا فيه لانه اية القدرة لنا ان عليا رضي الله عنه باسلامه في صباه حتى كان
يقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولو لم يصح لما افتخر به وتصحيحه عليه السلام
اسلامه في احكام الاخرة مسلمة واما في احكام الدنيا من حرمان الارث ونحوه فغير معلوم فضلا ان
يكون مشهورا فان قلت ثبت تصحيحه مطلقا فينصرف اليهما قلت هي حكاية حال فلا عموم لها والحكام

ردته